

الملحق رقم (2)
الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة

الشروط المقررة	الصنف	م
<p>- موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.</p> <p>• <u>" تعديل بالقرار الوزاري 372 لسنة 2018 للملحق (2) بالبند رقم (8) كالاتي:</u></p> <p><u>8/أ خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل أشكالها وصورها القابلة لإعادة التدوير.</u></p> <p>1- أن ترد تلك الأصناف للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدويرها.</p> <p>2- لايسمح باستخدام تلك الأصناف كوقود بديل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك والحاصلة على موافقة كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية .</p> <p>3- ألا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التي بها عيوب.</p> <p>4- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيذ أن الصنف الوارد لا يحتوي على أي من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من إتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفه من صفات الخطورة الواردة من الملحق رقم الثالث من نفس الإتفاقية من حيث (السيمة ، القابلية للإشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التآكل) بمستويات تتجاوز المسموح بها أو بتركيز يكفي لإظهار إحدى هذه الصفات.</p> <p><u>8/ب البلاستيك والمطاط المعاد تدويره</u></p> <p>1- أن يكون مصحوب بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيذ أن الصنف الوارد لا يحتوي على إحدى صفات الخطورة المشار إليها بالبند(4).</p> <p>2- أن يكون مصحوب بصحيفة السلامة والأمان (MSDS) ومصنف طبقاً للنظام العالمي الموحد لتصنيف الكيماويات والمواد الخطرة (GHS).</p>	<p>خردة و نفايات وقصاصات وفضلات اللدائن الاصطناعية .</p>	<p>8</p>
<p>- موافقة الجهة المختصة بوزارة الاعلام .؟؟؟؟</p>	<p>ورق الدشت والجرائد والمجلات المرتجع والكتب المستعملة.</p>	<p>10</p>

م	الصنف	الشروط المقررة
11	الإسماق والأخرق القطنية وفضلات خيوط وحزم وحبال غليظة .	<ul style="list-style-type: none"> - أن تستخدم للنسل فقط . - أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل . - أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعاينتها بالإستعانة بالفنيين من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم إخطارها بما تم الإفراج عنه لمتابعة تشغيله .
15	فضلات ونفايات الزجاج (تم إضافة هذا البند بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 281 لسنة 2021 و المعدل بالقرار 159 الوزاري لسنة 2024)	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن ترد للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إنتاج الزجاج. 2. ألا تشمل على الزجاج الكسر من المصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج النشط. 3. أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً او من المعامل التابعة للجهات الحكومية او المراكز البحثية الحكومية تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أى من الملوثات او المكونات المدرجة بالملحق الأول من إتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الإتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للإشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التآكل) بمستويات تتجاوز المستويات المسموح بها او بتركيز يكفى لإظهار إحدى هذه الصفات ، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائى . 4. أن ترد فى عبوات تسمح بالمعاينة والفحص . 5. أن يتم فحصها إشعاعياً من قبل هيئة الطاقة الذرية.